لا يبعد مقصرا فيه وقوله او تعدى كان حمل برا عن شعير وكذا عكسه لا بلا اى ويضمن
المشترك اذا تعدى كما لو ضرب الدابة او كبحها فوق العادة والمراد عادة المستاجر
لا الرايض فانه يحمل له اكثر فان ضربها الضرب المعتاد لم يضمنها وان ماتت منه خلا ف
الزوج والمعلم بضرب الزوجة والصبى لان تاديبهما بغير الضرب ممكن ومن صور التعد
ان يستاجر دابة ليحمل عليها مائة من من الشعير فانه يضمن الدابة وكذا عكسه
لان البر اثقل فيجتمع ثقله فى موضع واحد والشعير اخف فيا خذ من ظهر الدابة اكثر ولذا
اذا استاجر لحمل مائة قفيز من الشعير فحملها من البر لزيادة ثقل البر لا اذا استاجر
لحمل مائة قفيز من البر فحمل مائة قفيز من الشعير لانه اخف وقوله واجر مثل الزايد
ومن غرس بدل زرع ولذا درة بدل برا وقسط مسمى بارش ارض نقصها حاجة
وقلعا اى واذا زاد المستاجر فى المشروط زيادة فوق ما يقع بتفاوت الكيل ضمن
اجر مثل الزيادة كما اذا كان المحمول عشرة اصع فحمل احد عشر فان كان له اجنبى
وحمله بلا اذن فعليه الاجرة للزيادة والرد الى الموضع الذى حمله منه فان عدل
عن الجنس المشروط الى غيره كما اذا استاجر للزرع فغرس او للغرس فبنى لم يجز لانه
ابدله بالمشروط ما هو اضر منه بخلاف ما اذا عكس وقد بينا ذلك فى العارية فان
لم يطالب المالك حتى مضت مدة فله اجر مثل تلك المدة مع القلع واذا ابدل بنوع
نوعا اضر منه مثل ان يبدل برا بدرة فالحكم كذلك يقلع ويستحق لما مضى اجرة مثل
الدرة وبين القسط من المسمى مع ارش نقص الارض بزرع الدرة ولا يضمن الارض
ان تلفت بجاحة لان هذا المعدول لا يلحق يده فى الارض بيد الغاصب وهذا كالمستثنى
من اطلاق قوله وضمن ان تعدى وقوله فى الحاوى واجر المثل ان ابدل الزرع بالغرس
وخير بينه وبين المسمى والارش ان ابدل البر بالدرة والقلع حالا فيه امور احدها
انه قضى بايجاب اجر المثل اذا ابدل بالزرع الغرس ولم يذكر انه يقلع لان قوله والقلع
مجرور عطفا على الضمير فى بينه الثانى ان القونوى فى شرحه قال تقدير كلامه وخير
بين اجر المثل وبين المسمى والارش ان تخاصما بعد الحصاد وبين المذكور والقلع ان
تخاصما قبله ولا يخفى ما فى هذا التقدير من تحميل الكلام ما ليس فى قوته الثالث
ان قوله وخير بين اجرة المثل وبين المسمى والارش والقلع حالا سياق كلامه يقتضى بان
المخير هو المستاجر لانه قال وضمن اجر مثل وخير وليس كذلك بل المخير هو الموجر
الرابع ان البارزى قال يخير بين اجرة مثل زراعة الدرة وبين المسمى وارش
ما نقص من الارض بسبب زراعة الدرة وبين القلع فى الحال وكذلك فى التعليقة
وابن النحوى وليس كذلك لانا لو قلنا ان الموجر يخير بين الخصال الثلاث لا جبر المستا جر

٤

على ما اختاره منهما والمستاجر لا يجبر على ابقاء الدرة باجرة المثل بل له ان يقلع ويزرع
البر ان امكن ولم يعبرا هكذا فى العزيز والروضة بل قالا ان لم يتخاصما حتى انقضت
المدة خير بين المسمى والارش واجرة المثل وان تخاصما قبل انقضايها قلع وخير بين
القسط والارش وبين اجر المثل وذلك ظاهر الخامس ان قوله يخير بين اجر
المثل وبين القلع يقتضى انه اذا اختار القلع لم يلزم المستاجر شى وليس كذلك بل
يلزمه قسط المدة كما ذكرناه السادس ان اطلاقه وجوب الضمان اذا تعدى
بالعدول يقتضى بان الارض اذا تلفت بجاحة سماوية ضمنها والمذكور فى الروضة من
زيادته انه لا يضمنها على الاصح السابع ان قوله وان ابدل الزرع بالغرس والبر
بالدرة جار على عادته من الحاق الباء بالماخوذ من مفعول فعل الابدال وقد بينا ان
اللغة الفصيحة خلافه وقوله وان حمل هو او مكر غيره زايدا او انفرد فتلفت
ضمن او به مع ربها ضمن بقسط كجلاد زاد اعلم انه قد بين انه اذا تعدى
وحمل على الدابة اكثر مما شرط ضمن الدابة سوا تلفت بالحمل او غيره لان يده بالتعدى
غاصبة ويلزمه اجرة مثل الزايد وهذا اذا انفرد باليد فاذا حمل الزايد المكرى
وقد غرم كما اذا قال هنا عشرة اصع وهى احدى عشر صاعا مثلا او حمله المستاجر والمكرى
معه فتلفت الدابة بالحمل لزم المستاجر قسط الزايد من الضمان لان الدابة فى يد
مالكها وضمانه ضمان الجناية كما يضمن الجلاد اذا زاد فى الجلد ومات من الجلد قسط
ما زاد على الاصح فيهما ولو ماتت الدابة بسبب غير الحمل لم يضمن سوى اجر مثل ما زاد
بخلاف ما اذا انفرد باليد فانه يضمن الكل وان لم يعرف المستاجر بل حمله المكرى وانها
شاكت لم يضمن سوا علم بالزايد ام لا بل على المكرى ان يرد الزايد وقوله فى
الحاوى وان حمل المكرى زايدا جاهلا مقتضاه ان مجرد الجهل يوجب ضمان القسط
وليس كذلك بل ذلك اذا حصل مع الجهل تغرير من المالك بان قال هنا عشرة اصع
وكان احد عشر اما اذا كان للمالك احد عشر فحملها مع المكرى من غير غرر منه لم يضمن
وان راه يحملها وسكت كما لو كالها المكرى لنفسه وغلط بل يجب عليه رد الزايد لانه
حمله بلا اذن وان لم يرض صاحبه برده لم يجز له رده وقوله ولا اجر دون شرطه
كتعمم باذن اى ومن اعطى خياطا ثوبا فخاطه او غسالا ثوبا فغسله ولم يشرط له
اجرة ولا اشترطها هو عليه لم يستحق شيا على الاصح سوا كان معتادا اخذ الاجرة ام
لا وسوا قال له اغسل لى هذا الثوب او خطه او قال الاجير انا اغسله لك او
اخيطه واذا شرط اجرا وكان بعقد صحيح او فاسد فاجر مثل ولو اذن له فى
دخول الحمام وقال لا فرق بينه وبين راكب السفينة بلا اذن لا شى عليه وقوله وان

Copyright © King Saud University